

قانون الكهرباء

أولاً: مقدمة:

تم إعداد قانون الكهرباء في مصر أخذاً في الاعتبار المتطلبات التالية:-

➤ الاتجاهات الحديثة لضبط وتنظيم المرافق والخدمات الأساسية بصفة عامة، والكهرباء بصفة خاصة باعتبارها ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي مجتمع.

➤ الحاجة إلى استمرار الارتقاء بمستوى هذه الخدمة وتطويرها لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية بما يضمن الوفاء باحتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

➤ الحفاظ على مصالح المستهلكين ومقدمي الخدمة بما يضمن إيجاد علاقة متوازنة بينهما.

➤ أن يساير الاتجاهات العالمية في هذا المجال.

ثانياً: مراحل إعداد القانون:

➤ استرشاداً بالخطوات التي تمت لإعادة هيكلة القطاع وكذلك بالخبرات العالمية تم وضع الهيكل الأساسي للقانون بما يحقق تطوير سوق الكهرباء في مصر وتم عرضه على مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك برئاسة وزير الكهرباء والطاقة الذي ناقش بنوده في جلسات متعاقبة على مدى ثلاث سنوات.

➤ تم الاستعانة باستشاري قانوني دولي Angla Arshiukova والتي شاركت في إعداد مشروعات قوانين للطاقة بدول شرق أوروبا لتكون متوافقة مع متطلبات الانضمام للاتحاد الأوروبي لمراجعة مواد القانون في ضوء أفضل الممارسات الدولية وقد قامت بإعداد تقرير يوضح فيه أهم ملاحظاتها على مشروع القانون حيث تم عرض هذا التقرير وقد تم الأخذ ببعض ما ورد من ملاحظات.

➤ تم عرض مشروع القانون على إدارة التشريع بمجلس الدولة حيث تم ضبط صياغة القانون كما أشاد مجلس الدولة بالتعاون الذي أبدته وزارة الكهرباء في مناقشة القانون والاستجابة لملاحظات مجلس الدولة حيث أشار تقرير المجلس إلى: «جسدت الوزارة بذلك مثلاً يحتذى به في التعاون المثمر والبناء بين قسم التشريع بمجلس الدولة وبين الجهات الحكومية».

➤ في إطار الحوار المجتمعي حول مشروع القانون خلال عام 2010 وردت بعض المقترحات من لجنة الطاقة، وتم عرضها على مجلس إدارة الجهاز الذي أقر بعض منها، وتم تضمينها بمشروع القانون.

➤ وفي ضوء ما صدر عن الاتحاد الاوربي من الحزمة الثالثة لتوجيهات الطاقة خلال شهر سبتمبر 2009 وفي ضوء التطورات التي حدثت بقطاع الكهرباء في مصر مؤخراً مثل صدور قانون تحفيز انتاج الطاقة المتجددة، واعادة هيكلة تعريفه الكهرباء، وتشجيع القطاع الخاص للمساهمة في أنشطة انتاج وتوزيع وبيع وخدمات الكهرباء تم مراجعة واعداد مشروع القانون في صورته النهائية.

ثالثاً: أهداف القانون:

- I. وضع القواعد التي تؤدي إلى رفع كفاءة الأداء ومستوى الخدمة المقدمة من الشركات العاملة في مجال إنتاج ونقل وتوزيع وبيع الكهرباء وذلك من خلال المنافسة الحرة المشروعة.
- II. تهيئة المناخ الملائم لجذب الاستثمارات إلى قطاع الكهرباء لمواكبة معدلات النمو في الطلب على الطاقة الكهربائية وذلك من خلال التأكيد على مفاهيم الشفافية ومنع الاحتكار وعدم التمييز.
- III. التأكيد على استقلال جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك عن اطراف مرفق الكهرباء و دوره كجهة مرجعية تضمن تحقيق علاقة متوازنة بين مصالح المستهلكين وأطراف مرفق الكهرباء.
- IV. تحقيق الفصل بين أنشطة النقل وإنتاج وتوزيع الكهرباء بما يضمن المنافسة الحرة المشروعة والارتقاء بمستوى الحوكمة بالشركات.

.V مواكبة القواعد التشريعية الحديثة المطبقة في مرافق الكهرباء العالمية بما يسهل ارتباط مرفق الكهرباء المصري مع مرافق الكهرباء الإقليمية من خلال شبكات الربط الكهربائي.

.VI وضع الإجراءات التي تكفل تحسين كفاءة استخدام الطاقة وإدارة الطلب عليها بهدف المحافظة على الثروات الطبيعية وتقديم الخدمة بأقل تكلفة ممكنة.

.VII تجميع التشريعات الخاصة بقطاع الكهرباء وعلاج الثغرات التي أسفرت عنها الممارسة العملية للتشريعات الحالية بما يحقق تطوير مرفق الكهرباء.

رابعاً: محتويات القانون:

يشمل مشروع القانون عدة أبواب وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: التعريفات

أفرد المشروع مادة للتعريف بالمصطلحات التي استخدمت في مضمونه.

الباب الثاني: تنظيم مرفق الكهرباء (المواد من 2 - 23)

يؤكد هذا الباب أن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك هو هيئة عامة مستقلة عن أطراف مرفق الكهرباء كذلك إعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك و تطوير أهدافه و اختصاصاته و قد اشتمل أيضا على توضيح موارد الجهاز و مصادر تمويله و تشكيل و اختصاصات مجلس إدارته.

✓ أشار القانون إلى منح الجهاز صلاحية إقرار تعريف بيع الكهرباء على الجهود المختلفة لكافة الاستخدامات.

✓ وضع القانون اشتراطات مزاولة أي من أنشطة الكهرباء في جمهورية مصر العربية و كيفية الحصول على تصاريح و تراخيص مزاولة هذه الأنشطة من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك.

✓ منح القانون الجهاز سلطة الحصول على المعلومات و البيانات و حسابات المرخص لهم لتأكيد مبدأ الشفافية و أن تكون سرية هذه المعلومات طبقاً لما يقرره الجهاز.

✓ في إطار منع الممارسات الاحتكارية التي تخل بقواعد المنافسة الحرة أعطى القانون الجهاز الحق في فرض جزاءات في الحالات التي يؤدي فيها أي تنازل أو تعديل في ملكية أصول المرخص له أو التحكم فيها نشوء ممارسات احتكارية أو اخلال بقواد المنافسة الحرة

الباب الثالث: أنشطة الكهرباء (المواد من 24 - 44)

ويتناول ما يلي:

الفصل الأول: تحديد اختصاصات المرخص له بإنتاج الكهرباء.

الفصل الثاني: تنظيم نشاط نقل الكهرباء وتشغيل شبكة نقل الكهرباء.

• تكون الشركة المصرية لنقل الكهرباء مملوكة للدولة، ومستقلة عن أي شركة من شركات الكهرباء أو أي طرف من أطراف مرفق الكهرباء الأخرى، وتتولى الشركة القيام بدور مشغل الشبكة.

• أورد اختصاصاتها بما يضمن تشغيل منظومة نقل الكهرباء وفق معايير اقتصادية سليمة تتسم بالشفافية وعدم التمييز للمحافظة على مصالح منتج ومستهلك الكهرباء.

• تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بدور التاجر العمومي حيث يشمل ذلك ✓ تدبير احتياجات السوق المنظمة من الطاقة الكهربائية عن طريق شرائها من المرخص لهم بالإنتاج، وكذا شراء خدمات النقل والتوزيع والبيع من المرخص لهم بذلك لصالح المستهلكين غير المؤهلين بالأسعار التي تقترحها الشركة ويقرها الجهاز. ✓ تلقى التعويض المقدم من الدولة والمقدم الى المرخص لهم بالتوزيع وذلك في حالة اذا ما حدد لمجلس الوزراء تعريفه اقل من التعريف المعتمدة من الجهاز .

- **في اطار تأمين التغذية الكهربائية :**
- الاشتراك مع الوزارة في دراسات التوسع في الإنتاج والنقل للوفاء باحتياجات المستهلكين.
- إعداد تقرير سنوي عن تأمين التغذية الكهربائية يتضمن الاستهلاك بأغراضه المختلفة، كما تتولى متابعة توازن الإنتاج والاستهلاك والتنبؤ بالأحمال الكهربائية المستقبلية وقدرات الإنتاج الإضافية المطلوبة لمجابهة هذه الأحمال على المدى المتوسط والبعيد سواء كانت هذه القدرات في مرحلة الإنشاء أو التخطيط.
- في حالة وجود عجز في الإنتاج في مواجهه الاستهلاك تتولى الشركة وبناء على موافقة مجلس الوزراء طرح مناقصات والتعاقد مع المستثمرين لاضافة القدرات المطلوبة.

• **في اطار انشاء السوق التنافسي:**

- ✓ تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بدور مشغل السوق وذلك من خلال تنظيم إجراءات شراء وبيع الكهرباء طبقاً لقواعد التجارة والتسوية لسوق الكهرباء.
- ✓ تدبير طاقة الموازنة اللازمة للتشغيل الآمن والمستقر للشبكة بصورة تكفل تكافؤ الفرص وعدم التمييز.
- ✓ توفير الطاقة الكهربائية للمستهلكين المؤهلين بعقود مؤقتة لمدة ستة أشهر ويمكن تجديدها لمدد اخرى مماثله أو جزء منها بموافقه الجهاز وذلك بناء على تعريفه يقرها الجهاز.
- ✓ شراء الطاقة اللازمة للخدمات المساعدة على أسس تجارية.

• في اطار الربط الكهربائي مع دول الجوار:

✓ تنفيذ مشروعات الربط الكهربائي التي توافق عليها الوزارة وتبادل الكهرباء

مع الدول الأخرى طبقاً للاتفاقيات التي تتم في هذا الشأن، بما في ذلك

المشاركة في شركات لهذا الغرض.

✓ تنظيم بيع وشراء وتبادل الطاقة الكهربائية على شبكات الربط.

الفصل الثالث:

تحديد اختصاصات المرخص له بتوزيع الكهرباء.

- أنزم مشروع القانون السماح للغير باستخدام شبكاته نظير مقابل استخدام يقره الجهاز.
- كما أجاز شراء وبيع الكهرباء عن طريق موزع معتمد يتم الترخيص له من الجهاز.

الفصل الرابع:

مشتركوا الكهرباء.

- ❖ تم تصنيف مشتركوا الكهرباء إلى مشترك مؤهل له حرية اختيار مورد الكهرباء الخاص به وآخر غير مؤهل ليس له حق اختيار مورد الكهرباء.
- ❖ أشار القانون أنه في حالة قيام مجلس الوزراء بتحديد تعريفة أقل من التعريفة المعتمدة من الجهاز تلتزم الدولة بتعويض المرخص لهم.
- ❖ أعطى القانون للمشارك حق الحصول على خدمات بجودة تغذية بمستوى أعلى بموجب عقود خاصة.
- ❖ أتاح للمشارك الغير مؤهل طلب الحصول على قدرة احتياطية يتم التعاقد معه طبقاً لعقود وأسعار يقرهما الجهاز.

الباب الرابع: تحسين كفاءة استخدام الطاقة (المواد من 45 - 51)

- يتناول آليات تحسين كفاءة استخدام الطاقة وذلك عن طريق مايلي :
- i. يلتزم المرخص له بالنقل والتوزيع بشراء الطاقة المنتجة من الطاقة المستعادة وحدات التوليد المشترك.
 - ii. تعيين مسئول لتحسين كفاءة استخدام الطاقة والاحتفاظ بسجل للطاقة للمنشآت التي تزيد قدرتها التعاقدية عن 500 ك. و .
 - iii. يلتزم المرخص له بالنقل والتوزيع باقتراح خطط سنوية لتحسن كفاءة استخدام الطاقة وتنفيذها وذلك بعد اقرارها من الجهاز، ويتولى الجهاز التحقق مما تم انجازه.
 - iv. التوسع في تطبيق مواصفات وبطاقات كفاءة الطاقة للأجهزة والمعدات المستهلكة للكهرباء.
 - v. استبدال الأجهزة والمعدات منخفضة الكفاءة طبقاً لما يوجه به مجلس الوزراء.

الباب الخامس: منشآت الكهرباء (المواد من 52- 62):

✓ تضمن مشروع القانون الأحكام الواردة في القانون رقم 63 لسنة 1974 بشأن منشآت قطاع الكهرباء وتعديلاته المختلفة بعد إجراء بعض التعديلات عليها ليتوافق هذا المشروع مع حال قطاع الكهرباء كقطاع يدار على أسس اقتصادية وحدد المسافات الآمنة لحرم الخطوط الهوائية والكابلات.

✓ كما أُلزم ملاك العقارات المبنية بالالتزام بالكود المصري الخاص بالتركيبات الكهربائية داخل المباني، وفي حالة عدم الالتزام بذلك تمتنع شركات التوزيع عن تغذية العقار بالتيار الكهربائي إلي أن يتم إصلاح التركيبات الكهربائية المخالفة.

الباب السادس: الفترة الانتقالية وسوق الكهرباء التنافسي (المواد من 63 - 66)

- تلتزم الشركة القابضة لكهرباء مصر بتوفيق أوضاعها وأوضاع شركات الإنتاج والتوزيع المملوكة لها خلال فترة انتقالية لا تتجاوز ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.
- تشترك الشركة القابضة لكهرباء مصر مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء خلال فترة انتقالية لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون في إعداد دراسات التوسع في الإنتاج والنقل، دراسة وتنفيذ مشروعات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى.
- تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهاز والجهات المعنية إعداد دراسة عن تطوير سوق الكهرباء ليصبح سوق تنافسي.
- تلتزم الدولة باتاحة التمويل اللازم للشركة المصرية لنقل الكهرباء لتوفيق أوضاعها المالية وتنفيذ خطتها الاستثمارية لتفعيل سوق الكهرباء التنافسية

الباب السابع : العقوبات (المواد من 67- 79)

□ حدد القانون العقوبات الجنائية التي توقع في حالات مخالفة أحكامه أو المساس بأي من منشآت الكهرباء أو العبث بها وتراوحت هذه العقوبات بين الغرامة والسجن المشدد وفقاً لجسامة الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون.

□ الباب الثامن: الأحكام الختامية (المواد من 80- 81)

- تناول القانون منح بعض العاملين بالجهاز صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه. وذلك بناء على قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.
- أناط بالوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع خطة مسبقة لتشغيل أو توفير الاحتياجات من الكهرباء خلال حالات الكوارث الطبيعية والبيئية أو التعبئة العامة.